

حكم إعطاء الأخ صدقة الفطر لأخيه الذي يسكن معه

عبدالمحسن الزامل

يقول ان اخاه الشقيق محتاج ويسكن معه في نفس المنزل والسائل يريد ان يعطي زكاة الفطر رز لأخيه هذا وسؤال نحالصكم معه في البيت ويأكلون الطعام معا ويقولون سوف نطبخ طعاما من الرز الذي استلمه مني فليهله - 00:00:00

من هذا الطعام اذا كان اخوك معك وهو يأكل معك العادة في سائر السنة فانت حين تعطيه مثلا من زكاتك تكون اشترطت ذلك ويكون عودا في هذه الزكاة. والظاهر من هذه الحال ما دمت انت الذي تنفق عليه وهو معك وهو محتاج - 00:00:18

وانت قاد نفقة فالواجب عليك في هذه الحالة هو النفقة عليه وهو في هذه الحال تصرف الزكاة لغيره تصرف الزكاة لغيره ويستغنى بكونه معك بكونه هو ان استطاع ان كان - 00:00:40

كان عنده شيء من المال مثلا ويستطيع يخرج الزكاة ان كان عنده شيء من ان كان لا ليس له من الا ما يكون منك ثم هذه مسألة مبنية على مسألة سبقت وهل يجوز صرفها الى اخره؟ الجمهور انه يجوز ان يصرف زكاته لأخيه سواء زكاة المال او زكاة - 00:00:59

الفطر والمذهب يقولون يجوز بشروط ثلاثة ان يكون الاخ قادر على الانفاق عليه ويكون المنفق عليه اه ففقيه يحتاج ويكون وارثا له في الجملة فاذا كان وارث لف الجملة معنى في الجملة ان احيانا يعني يكون اخوه مثلا ليس هناك ما يمنع - 00:01:21

ليس هناك من يحجبهم من والد او من ولد ذكر فتكون تجبه واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك. ومن اهل العلم من لم يشترط هذا وقد يجوز صرف الزكاة اليه وان كان يرث لكن ينبغي للانسان يحتاط ما دام اخوك في نفقتك فانك تصرف زكاتك الى - 00:01:50

كما انك تصل زكاة المال الى غيره - 00:02:10